جميع البطن نجسا واعلم انهم قد اعتبروا دوية ما تحت الماء
وعدمها اذا جرى على النجاسة فكونه قليلا ان رئي او
كثيرا ان لم يُرَ وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف
يرى ما تحته وان كان عميقا وبعضها كدر لا يرى ما تحته
وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف او
التفويض الى راي المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان
في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه
ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء النازل من اعلى النهر
ذلك الماء الراكد وسيله فانه اي الماء الراكد يطهر
بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضاء انسان منه جاز
اذا لم ير لها اى اذا لم يدرك للنجاسة التي كان قد
تنجس بها الماء الراكد اثرا من الاوصاف الثلاثة لان
ذلك هو حكم الماء الجاري كما تقدم **فصل في احكام**
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل
ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان
لم يظهر فيه اثرها من لون وغيره سواء كان قلتين او اكثر
وعند الشافعي واحمد اذا كان قلتين وهي خمسمائة رطل
بالبغدادي لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند
مالك لا يتنجس ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل
مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد
عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة
عنه عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه
او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقي
ايضا عن حفص بن عمر ثنا ثور به الماء لا ينجس الا ما
غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث على هذا الوجه

مع ذكر

مع ذكر الاستثناء فيه ضعف براشد بن سعد وقد
قال البيهقي والحديث غير قوي فلا يصح الاستدلال
به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابو داود والترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا
من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
وحسنه الترمذي وقال الامام احمد هو حديث
صحيح وحينئذ فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا
تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به
مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان
ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا
كما رواه الطحاوي عن ابن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد
ابن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت
بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين والصحيح في
الواقدي التوثيق قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه
المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول لا نسلم عموم
السبب وانما يكون لو كانت اللام للجنس او الاستغراق
وهو ممنوع ولا دليل عليه بل هي للعهد فان الاصل
انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا تحمل لغيره وقد
امكن ههنا بل ذكره في السؤال فان قول السائل انتوضأ
من بئر بضاعة المراد به منها قطعا ودعوى كونه
صلى الله عليه وسلم استأنف جوابا عاما يشمل المسؤل
عنه وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)